أفاق فكرية

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
البريد الالكتروني:
omar-science-po@outlook.com

ص . ص 245 - 262

نحو استراتيجية قانونية متكاملة لترقية المقاربة التشاركية في الشأن المحلي الجزائري.

نحو استراتيجية قانونية متكاملة لترقية المقاربة التشاركية في الشأن المحلي الجزائري

عمر بوجلال

- **جامعة الجزائر** 03. omar-science-po@outlook.com

تاريخ الارسال :2017-10-08 **تاريخ القبول:** 2018-10-23 **تاريخ القبول:**2019-12-28

الملخص : تُعتبر المقاربة التشاركية من بين أهم الآليات الإصلاحية التي تسعى مختلف النظم السياسية إلى توظيفها كمحاولة منها لبلوغ غايتين أساسيتين هما :احتواء التّجاذبات التي تفرضها بروز فواعل جديدة تطالب إشراكها في الحكم على المستوى الداخلي، وابتغاء أيضا الرفع من مستوى الأداء التنموي عن طريق دمقرطة عملية صنع القرار من خلال الفعل التشاركي أي بتعدد الفاعلين في العملية التنموية بشكل عام .وفي هذا الإطار، تُعتبر الجزائر أحد هذه النماذج والتي سارعت إلى تبني هذه المقاربة من خلال جملة من الإصلاحات .إلا أن مسألة إدماج المقاربة التشاركية في الجزائر تعترضه العديد من العوائق، ساهمت في تعثر الأداء الوظيفي لهذه المقاربة .إذ تُحاول هذه الدراسة معالجة إشكالية تعثر إدماج المقاربة التشاركية في الشأن الجزائري مُركّزة على المدخل القانوني في تفعيل هذه المقاربة.

الكلمات المفتاحية : الديمقراطية التشاركية – البناء القانوني – الإصلاحات القانونية

Towards an integrated legal strategy to promote the participatory approach in the Algerian local affairs

Astract— Participatory approach is considered among the most important reform mechanisms by the different political systems, in order to raise the level of development performance through the democratization of the decision-making process, in sense of multiplicity of actors in the political process in general. In this context, Algeria is one of that models that employed the participatory approach through a series of reforms. However, the issue of the integration of the participatory approach in Algeria knows many obstacles, and that contributed to the failure of the performance of this approach. this study attempts to address the failure of integration of the participatory approach in Algeria By focusing on the legal aspects..

Key words: Participatory democracy - Legal structure - legal reforms

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
ص . ص 245 - 262
البريد الالكتروني:
omar-science-po@outlook.com

مقدمة :

تسعى مُختلف النظم السياسية في العالم إلى إدماج والتوظيف المقاربة التشاركية أو الديمقراطية التشاركية كميكانيز إصلاحي الهدف منه بلوغ مستويات عُليا في الحكامة السياسية good governance خاصة في شقها المحليLocal governance ؛ مُرتكزة في ذلك على غايتين هما :احتواء التّجاذبات التي تفرضها بروز فواعل جديدة تطالب إشراكها في الحكم على المستوى الداخلي، وابتغاء أيضا الرفع من مستوى الأداء التنموي عن طريق دمقرطة عملية صنع القرار من خلال الفعل التشاركي أي بتعدد الفاعلين في العملية التنموية بشكل عام.

إذ تُعتبر الجزائر أحد هذه النّماذج والتي سارعت منذ 1989 إلى فتح المجال أمام قوى سياسية حديثة لتتقاسم الدور التنموي مع الفواعل التقليدية متمثلة في المؤسسات الرسمية للدولة .ونظرا لتأثير تغيُّر البيئة الداخلية والخارجية على نظام الحُكم في الجزائر، دأب الأخير إلى بلورة إصلاحات سياسية جديدة حملها دستور 1996 وجُملة الإصلاحات السياسية إلى غاية تعديل دستور2008 ، ومن ثم إصلاحات 2011 التي أرست ركائز الديمقراطية التشاركية في الجزائر ليتِم بعدها دسترها من خلال دستور .2016

تنطلق هذه الدراسة من مفارقة النصوص القانونية الضامنة إلى حد بعيد إدماج المقاربة التشاركية في الجزائر، ومحدودية الأداء الوظيفي لها على المستوى الممارساتي بالنظر إلى الدور التنموي المحلي الهزيل لفواعل المقاربة التشاركية في الجزائر .وهو موضوع ذو أهمية بالغة لا يزال يحظى باهتمام العديد من الباحثين في الحقول العلمية المختلفة .وعليه سنحاول معالجة إشكالية تعثر إدماج المقاربة التشاركية في الشأن الجزائري مُرتكزين على المدخل القانوني في تفعيل هذه المقاربة، وذلك من خلال تقديم مجموعة من الآليات القانونية للرفع من مستوى أداء هذه الفواعل حتى تكون أكثر فاعلية في إطار المقاربة التشاركية .وذلك من خلال المحاور التالية:

- الآليات القانونية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المؤسسات الرسمية.
- الآليات القانونية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجموعات الاجتماعية.
- الآليات القانونية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المواطن.

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
ص . ص 245 - 262
البريد الالكتروني:
omar-science-po@outlook.com

يُنظر إلى الديمقراطية التشاركية على أنها مجموعة الإجراءات والآليات التي تهدف إلى استيعاب جميع القوى السياسية الرسمية والغير الرسمية وتوسيع وتنظيم إطار مشاركتها في ظل ما يُعرف بالحكومة المفتوحةOpen Government ، وهي في جوهرها ترتبط بالشأن المحلي مركز اهتمامها، فطرح المشكلة السياسية والاقتصادية والثقافية وتنفيذ آليات معالجتها يتم على المستوى المحلي، كما اصطُلح عليها بالمدينة الدولة، حيث تساهم المؤسسات الحكومية المحلية جنبا إلى جنب مع مختلف النسيج المجتمعي وبإشراك المواطن في الحياة السياسية .فقد شبَّهتها **بورجوس فينيا** DIANA BURGOS-VIGNAب"الحكم الذاتي"، وبعبارة أخرى هي إيجاد صيغة حكم جديدة تقوم على أربعة دوائر متقاطعة في مصلحة ما من العمل المشترك، تمثل هذه الدوائر الأربعة مكونات أساسية هي المؤسسات الرسمية للدولة، المجتمع المدني والقطاع الخاص والمواطن، وتنطوي على تحديد مجالات العمل والنشاط لكل من أطرافها الأربعة .

وعليه فإننا سنَعمَدُ إلى اقتراح مجموعة من الآليات والتَّصوُّرات لإصلاح الأبنية والفواعل)المؤسسات الرسمية للدولة، المجتمع المدني، القطاع الخاص، المواطن (والرَّفع من أداءِها لتكون قادرة على القيام بوظائفها، إيماناً منّا أن تجاوُز الأوضاع المتأزِّمة التي تَعيشها العملية التنموية يكون من خِلال مُعالجة أسباب التفكُّك بين فواعل المقاربة التشاركية، بعيداً عن الإصلاحات التّرقيعية والظّرفية، كفيل لترقية الدور التنموي في ظل المنظور التشاركي.

- **الآليات القانونية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المؤسسات الرسمية**

لا شك أن بُنية المنظومة القانونية الجزائرية المنظمة للمؤسسات الرسمية سواء الوطنية أو المحلية لا تتماشى في مُجملها مع ما تفرِضُه مُقتضيات الحُكم التشاركي، إذ لا بُدّ العمل على إزالة تلك المعوّقات القانونية عن طريق تعديل بعضها وتغيير أخرى، حيث نتصور البناء القانوني الذي يُساعد على تفعيل المقاربة التشاركية في الجزائر من خلال:

العمل على دسترة الديمقراطية التشاركية كنِظام حُكم يرتكز على مَبادئ الحكامة الجيّدة ويربط المسؤولية بالمُحاسبة، ويُتيح الفُرصة لجميع الفواعل المشارَكة في التّنظيم والتّسيير والتّنفيذ والرّقابة في ظل حُكم تشاركي .وعلى المُستوى المحلي ضرورة إعادة النّظر في التّنظيم الإداري المحلّي

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
ص . ص 245 - 262
البريد الالكتروني:
omar-science-po@outlook.com

لجعله يُواكِب التّحديات المُعاصرة ويُساهم في تحقيق التّنمية المحلية، وهذا يتطلّب تعديل ومُراجعة النظام القانوني للسماح للجماعات المحلية للقيام بالمهام المسندة إليها، باعتبار نظام اللّامركزية مبدأ مُعتمد دستوريا، والذي يُجسِّد مُشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية وتكريسا لمبدأ الديمقراطية التشاركية، مع مُراجعة الفراغ التشريعي الذي تُعاني منه القوانين والتّنظيمات في بعض المسائل كعدم مُراعات التّقسيم الإداري للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والجُغرافية والموارد المالية والبشريّة لتلك الأقاليم، وذلك كلّه لتجاوُز الاختلاف الكبير بين مَضامين القوانين في الممارسة والواقع، وذلك بسبب عدم تكييف النُّصوص وعدم مواكبتها للتّحديات المُعاصرة وعدم ضبط العلاقة بدقّة بين المجالس المُنتخبة والهيئات اللّامركزية والإدارة العُمومية والمرافق الإقليمية الأُخرى، فقد أصبحت مُبرِّرات ومُعطيات التَّنظيم المحلّي بالشّكل الحالي وأساليبِه لا تتلاءم مع مُتطلَّبات المرحلة الرّاهنة وتحدّيات الجماعات المحلّية في المجالات المُختلفة.

مُراجعة جُملة القوانين المرتبطة بتعديل الشأن العام بشكل تدريجي، وذلك لمسايرة المُستجدّات والتطوّرات السّياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن طريق :إرساء ديمقراطية محلّية حقيقية باعتبارها أهم مدخل للتّنمية، والتي تسمح بمُشاركة المواطنين في مُختلف الاستحقاقات وفي القرارات التي تؤثّر في مُختلف مستويات حياتِهم على المَدى القصير والطّويل، عن طريق تأسيس لنموذج يربط بين المركز والأطراف مُرتكز على مبادئ الحكامة والتّشارك والتّحاور والتّشاور[1].

إيجاد صيغة قانونية تُتيح للمواطنين إمكانية تقديم عرائض إلى المجلس الدستوري من أجل إعادة النّظر أو إلغاء القوانين التي تتعارض مع مصالحه وتوجّهاته، تطبيقا لأهم مبادئ الديمقراطية التشاركية المتمثّل في مُراقبة وتتبُّع والتّأثير بشكل مُستمر وفِعلي في الشَّأن العام حتى خارج الفَترات الانتخابية، بمعنى العمل على إخراج المُواطن الجزائري من الحالة الروتينية التي تضعُه في انتظار حُقوقه السّياسية في فترات انتخابية موسمية إلى حقوق سياسية دائمة ومُباشرة ومُعاشة بشكل يومي.

وهذا ما يدفعنا أيضا إلى الدعوة لإيجاد صِيغ قانونية تُجيز للنّاخِبين مُتابعة ومُراقبة ومُساءلة مُنتخبيهم في ما يتعلّق بأداء مهامهم، هذا الإجراء من شأنِه أن يُعزِّز الصّلة بين النّاخب ورجل البرلمان، لأن التّجربة الجزائرية أثبتت أن الصّلة بين النّاخب والبرلماني تنتهِي بمُجرد انتهاء الانتخابات، ولا يكون

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
ص . ص 245 - 262
البريد الالكتروني:
omar-science-po@outlook.com

هذا إلّا من خِلال اِستحداث برلمان جِواري) محلي (مُشكَّل من هيئات محليّة للتّشاور لتقريب الناخبين من مُنتخبيهم.

ولتكريس مقاربة الحكم التشاركي، لا بدّ من تقنين العلاقة بين المواطن والمجتمع المدني والقطاع الخاص مع البرلمان، ومأسسة تلك العلاقة وجعلها أكثر استمرارية وشفافية، بشكل يسمح بإشراك تلك القِوى ذات العلاقة مع المواضيع المطرُوحة للتَّداول والنِّقاش داخل البرلمان.

مع ضرُورة العمل على إيجاد صيغ قانونية، تُلزم نواب الشَّعب بالحُضور الإجباري لجلسات المناقشة، حيث تشهد الغُرف البرلمانية إقبالا مُحتشما للنواب، مما يُؤثر على مصداقية وفاعلية هذه المؤسسة المهمة في البناء الديمقراطي التشاركي باعتبار أن المؤسسة التشريعية تمثل الديمقراطية التمثيلية والتي بنجاحها يقف نجاح الديمقراطية التشاركية.

ضف إلى ذلك، ضرورة دسترة حقوق المُعارضة ومأسستها برلمانياً لتوطيد الديمقراطية التشاركية، وذلك بإشراكها في وضع القوانين وتمكِينها من وسائل العمل البرلماني حتى يتسنَّى ضمان وجود توازن داخل البرلمان، مع التَّركيز على تعزيز حُريَّة الرَّأي والتَّعبير والاجتِماع مع وُجوب إتاحتها زمنا مُعيَّناً في وسائل الإعلام الرسمية، والاستفادة من التّمويل العُمومي، والمُشاركة الفِعلية في إعْداد مشاريع القوانين، والمُشاركة الفعلية في مُراقبة عمل الحُكومة، لاسيما عن طريق مُلتمس الرّقابة، والمُساهمة في اقتراح وانتخاب الأعضاء المرشّحين لعُضوية المجالس الدستورية، وتوفير الوسائل الملائِمة للنُّهوض بمهامها، والحق في مُمارسة السُّلطة عن طريق التّناوب الديمقراطي المحلّي والجِهوي والوطني، كما جاء في الدُّستور المغربي لسنة2011 [(2)]

وتفعيل مبدأ استِقلالية الهَيئة المُشرفة على الانتخابات، كسُلطة تعمل جنباً إلى جنب مع السّلطات الأخرى تتمتّع بالحصانة والاستقلالية الهيكلية الوظيفية وإستقلالية عن السّلطة التنفيذية بما يضمن للانتخابات بُلوغِ غايتها وتحقيق نزاهتها وتعزيز ثقة الجماهير في المؤسسات الديمقراطية الحقيقية الفاعلة[(3)]، باعتبار أن الديمقراطية التشاركية هي امتداد للديمقراطية التمثيلية وليس بديلًا عنها، بمعنى الاستثمار في مكاسب الديمقراطية التمثيلية وليس تجاوزها تماما.

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
ص . ص 245 - 262
البريد الالكتروني:
omar-science-po@outlook.com

مع ضرورة وضع إطار قانوني يسمح بإضافة مُمثلي فواعل المقاربة التشاركية إلى مجموعة المُراقبين في الانتخابات إلى جانب مُمثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار، وحضور فرز الأصوات، هذه العملية التي تُعتبر ركيزة الديمقراطية التشاركية، خاصة فيما تعلق بحُضور تنظيمات المجتمع المدني في الانتخابات، نظرا لدورها الرّيادي الذي تلعبه في مثل هذه الاستحقاقات من التّوعية والرّقابة المُباشرة، وذلك عن طريق عقد النّدوات وجلسات الحِوار، وورش التّدريب لقادة الرأي والأحزاب السياسية ونشطاء المجتمع المدني للرقابة على الانتخابات وإدارة الحملات الانتخابية، مع تنفيذ حملات التوعية الانتخابية التي تعمل على رفع وعي المُواطنين بأهمية المُشاركة وتعريفهم بالإجراءات ودفعهم إلى تسجيل أسمائهم في مراكز التَّسجيل وحث المواطنين على المشاركة والرّقابة ورفع الشّكاوى والمُنازعات إلى المحاكم المُختصة.

إحداث هيئات للتّشاور العُمومي حول السّياسات والقرارات والبرامِج والمُخطَّطات والتَّشريعات العُمومية حيث تتشكَّل هذِه الهيئات من كل الفاعِلين العُموميين وخواص ومُمثِّلين عن المُجتمع المدني والمُواطنين وكل الفاعِلين المعنيّين بالمشروع أو السّياسة العُمومية، مع ضرورة تمكين تِلك الهيئات من الاستقلالية وإشراكها في مُختلف مراحل إعداد السياسات إعداداً وتنفيذاً وتقييماً، مع تمكين هذه الهيئات بالمعلومات والوثائق لتسهيل مهامها، و ضرورة لُجوء الهيئات العُمومية الوطنية إلى استطلاع آراء المواطنين والجمعيات المُهتمة والجهات المعنية وطنيًا ومحليًا، ونفس الأمر فيما يتعلّق بالشّأن المحلّي والذي يجب إشراك المُواطنين ومُختلف الفاعلين الاجتِماعيين في إعداد وتنفيذ وتقييم البرامج التي تدخل في نطاق اختصاصهَا.

مع الاتّجاه أكثر إلى العمل اللّامركزي، من خِلال تشجيع وتحفيز المجالس المحليّة الدُّنيا كلِجان الأحياء وغيرها من التّنظيمات المحلية، والتّشجيع على إنشاء قواعِد المعلومات والبيانات الخاصة بمناطقهم، ليستفيد منها المُجتمع المحلّي، وكذلك الحُكومة المركزية، انطلاقاً من قناعة بناء الدِّيمقراطية من الأَسفل، حيثُ يقوم هذا البِناء على مُبادرات أهلية سواء في شكل الانتظام في لِجان مُجتمعية أو مُنظمات أهلية يُمكن أن تُشكل معاً ركيزة للعمل المُجتمعي الذي يرفع المطالب التّشريعية للمجالس المحليّة المُنتخبة، وكذلك يقوم بدور رقابي على الهيئات الأعلى منه، المجالس المنتخبة على المستويات المختلفة وصولا إلى البرلمان، وذلك عبر منحه آليات للاستجواب لمُمثِّليهم المحليّين أو

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
ص . ص 245 - 262
البريد الالكتروني:
omar-science-po@outlook.com

الوطنيين، ويجب على السُّلطة المركزية تحفيز مثل هذه التشكيلات من خلال تصوُّر لكيانات جامعة لها صلاحيات، وآليات لتحفيزها على المشاركة[4].

ومن الآليات القانُونية أيضاً ضرورة العمل على تأسيس قانون أساسي للولّاة، يضبِط عمل سلك الولّاة، إذ وجب التّركيز على إعادة صياغة العلاقة بين الوالي كمُمثِّل للسّلطة التنفيذية وبين المجالس المُنتخبة ومُختلف التَّنظيمات التَّمثيلية الرّسمية والغير الرّسمية الأخرى، مع العمل على تعديل الصيغ القانونية المرتبطة بأولوية المُعيّن على المُنتخب.

العمل على صياغة قانون انتِخابي عصري يهدف لفَرز ممثّلين حقيقيين لتطلّعات جماهير الشّعب ويحرص على أداء الحُكومة ومُراقبة هذا الأداء، ومُراجعة القوانين التي تُعيق وتحول دُون نشأة أحزاب سياسية وتنظيمات قويّة وتنافسيّة .وعلى هذا الأساس، يجب العمل على تفعيل مفهُوم الهندسة الانتخابيّة وهو مفهوم يُشير إلى إعادة هيكلة وصياغة جميع الجوانب المُتعلِّقة بالعملية الانتخابية، لعلّ أبرز هذه الجَوانب ما تعلّق بالنّظام الانتخابي، بمعنى إعادة صياغة نِظام انتخابي يعكس الإرادة الشعبية الحقيقية كون أن فعالية أي نظام سياسي يرتكز بالأساس على فعالية النظام الانتخابي المُنتهج[5].

العمل على إيجاد صيغ قانونية تنظم العلاقة بين السلطة التنفيذية وبين أحد أهم فواعل المقاربة التشاركية ممثلا في المجتمع المدني ، إذ لا بدّ من فصل تامٍ بينها وبين هذه التنظيمات حتى تجد لها متنفّساً في الحياة السياسية خاصة ما تعلق بالأحزاب السياسية والتي تعرف ضُعفا مؤسّساتيا ووظيفيا جرّاء تدخل الهيئة التّنفيذية في مجالها حيثُ يجب التّعامل مع هذه التنظيمات على أساس أنها فواعل تتقاسم نفس الدّور مع المؤسسات الأخرى وليس التعامل معها بمنطق الوِصاية.

وعلى الجانب الآخر، فالإصلاحات القانونية المطلوبة في نظرنا على مُستوى الولاية تكمن في تجريد الوالي من بعض المهام التنفيذية بتحويلها إلى رئيس المجلس الشّعبي الولائي المُنتخب، ويُعتبر من المُفيد تحويل بعض صلاحيات الوالي المحلية إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي وحصر مهام الوالي في تلك المتعلقة بتمثيل الدولة وتدعيمها فقط، وذلك من اجل إعادة التّوازن بين مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي ومركز الوالي الذي يُهيمن على جميع السّلطات في الولاية .كما لا يُمكن تصوُّر إحلال

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
ص . ص 245 - 262
البريد الالكتروني:
omar-science-po@outlook.com

الديمقراطية التشاركية إلا من خلال الشّراكة الفعّالة للمجتمع المحلّي بتعدّد فواعله في التخطيط والإشراف والتنفيذ، وهو ما يتطلب تحقيق ديمقراطية حقيقية في الإدارة المحلية وذلك لا يستوي إلا في إطار اللامركزية.

مع ضرورة تكوين إطارات وأعوان الإدارات المحلية) الولائية والبلدية (حيث يُسجَّل عدم اهتمام الأجهزة والهيئات المحليّة بهذا الجانب، بالإضافة إلى انخفاض في نسبة الإطارات المؤهّلة فنّياً وعِلمياً سواء على مُستوى المُنتَخَبين أو على مستوى الموظَّفين، وهذا ينعكس سَلبا على أداء هذه الأجهزة الرّسمية مما يجعلها تُمثل عقبة أمام المسار التشاركي.

إحداث هيئات محلية للتّشاور، قصد إشراك مُختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السّياسات العُمومية وتفعيلها وتقييمها، عن طريق إدراج آليات تشاركية للحِوار والتّشاور، لتسهيل مُساهمة المواطنين والجمعيات المُختلفة في إعداد البرامج المُختلفة وتتبُّعِها، حيث يمكن عن طريق هذه الهيئات تقديم عرائض لمطالبة المجالس المنتخبة بإدراج نقاط تدخل ضمن اهتماماتهم.

كما يجب أن تكون جلسات المجالس المحلية مصحوبة بحملة إعلامية مسبّقة للإعلان عن الجلسات والمُداولات والبرامج المطروحة للنقاش للتّسهيل على المواطنين والمجتمع المدني والقطاع الخاص المشاركة وتفعيل مُشاركتهم في المجالس المُنتخبة، حيث تُعتبر كلّها من صلاحيات الوالي حسب قانون الولاية والبلدية، إلا أنّها مُغيّبة على أرض الواقع.

ولتفعيل المؤسسة البرلمانية في إطار الديمقراطية التشاركية في الجزائر يجب العمل على :المسائل المتعلقة بالسّماح للجمهور وتنظيمات المجتمع المدني والقطاع الخاص بالدّخول إلى البرلمان، بمعنى ضرورة أن يكون البرلمان مُنفتحاً ومتاحاً للشّعب وكافة القوى المُجتمعية الأخرى، في إدارة أعماله، خاصة أمام وسائل الإعلام المختلفة .فعلى المستوى العملي لا يتضمن البرلمان بغرفتيه أي قانون داخلي ولا عُضوي المنظم لأعماله إمكانية قانونية لإشراك المجتمع المدني بأي شكل كان في أعماله، إذا استثنينا المادة 43 من القانون الدّاخلي للمجلس الوطني الشّعبي والمادة 38 من القانون الدّاخلي لمجلس الأمة، واللتان تتضمّنان على أنه يُمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالهم، أن تدعوا أشخاصاً مُختصّين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامهم، مما يعني الخبير كشخص لا كمُنظمات

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
ص . ص 245 - 262
البريد الالكتروني:
omar-science-po@outlook.com

المجتمع المدني المختلفة، مع العلم أن المجلس الوطني الشعبي لا يضمُّ ضمن لجانه الدائمة الإثنيْ عشرة إلا لجنة واحدة تهتم بالعمل الجمعوي ألا وهي لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي(6).

كما يجب إعادة النّظر في بُنية البرلمان مع تصاعد دور القطاع الخاص في التّمثيل النيابي حيث ارتفعت معدّلات حضور رجال الأعمال في عضوية المؤسسة التشريعية دون أن يُعبّر ذلك عن تحوُّل ايجابي في عمل البرلمان مع ما يتماشى مع التّحولات المستجدّة على كافة الأصعدة، نظرا لطبيعة القطاع الخاص الذي من المفترض أن يمول من داخل البرلمان مبدأ الديمقراطية التشاركية في أطرها النظرية المُختلفة(7).

ضرورة تفعيل مبدأ المُساءلة العمومية، وذلك من خِلال توفير الآليات التي تكفل الحق العام بدون استثناء بالحُصول على المعلومات عن نشاطات الحكومة وعلى الحق بالاعتراض عليها والسعي إلى الإصلاح من خلال آليات قضائية وقانونية.

وكما هو معلوم أنه ليس بالإمكان الحديث عن ديمقراطية تشاركية خارج إطار دولة القانون، ولعل أبرز خاصية في الأنظمة التي تعرف ديمقراطيات متقدمة، تكمن في استقلالية المنظومة القضائية، إذ ترتبط مسألة تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائري، بتهيئة بيئة قائمة على حكم القانون والذي لا يُمكن أن يكون ذي فاعلية إلا بوجود نظام قضائي مستقل ليحافظ عليه، وعليه يجب مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتّفاقيات الدولية المتعلقة باستقلالية القضاء التي صادقت عليها الجزائر، مع إصلاح الإطار المؤسسي وكذلك الدستوري والتشريعي من اجل تعزيز استقلالية القضاء وضمان فرص متساوية للجميع في العدالة والمساواة أمام القانون، واحترام الحق في المحاكمات العادلة، مع تكريس صريح لحق القضاة الجزائريين في حرية التعبير، وفقا للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء، مع خلق تعاون بين مختلف الجهات الفاعلة في الحياة القضائية لوضع مدونة لقواعد السلوك بهدف تعزيز استقلالية ونزاهة القضاء، مع ضرورة تنظيم نقاش واسع ومفتوح ودون إقصاء مع مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني حول وضع القضاء، وخصوصا المسألة الأساسية المتعلقة باستقلاليته(8).

- **الآليات القانونية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجموعات الاجتماعية**

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
ص . ص 245 - 262
البريد الالكتروني:
omar-science-po@outlook.com

لكي تقوم القِوى الاجتماعية المُختلفة كأبنية مُهمّة بوظيفتها ضمن إطار الديمقراطية التشاركية في الجزائر، لا بُدّ وأن ترفع من مُستوى أدائها عن طريق إصلاحات بُنيوية، حيث سيتمّ من خلال هذا العُنصر التطرّق إلى بعض الآليات التي نرى أنّها كفيلة بالرّفع من المُستوى الوظيفي لهذه المجموعات والتي حدّدناها في الأنماط التالية :مجموعات المجتمع المدني بما فيها الأحزاب السياسية، القطاع الإعلامي، والقطاع الخاص .حيث جاءت على النحو التالي:

ضرورة تنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني على أساس الشّراكة وليس على أساس التّبعية، فالمجتمع المدني في الجزائر يعيش حالة من التّبعية كنتيجة منطِقية لسياسة الدولة المُنتهجة إزاء المجتمع المدني، وهذا ما يُعتبر من أبرز العوائق التي تقف أمام تطبيق المقاربة التشاركية في الجزائر، لأنه يقضي على المُبادرة والتَّمكين ويُساهم في تراجع الرقابة والمسائلة، وهي جميعها من أبرز مؤشّرات المقاربة التشاركية، لذا فان إدراج هيئة مُستقلة عن الجهاز التنفيذي، تتّمتع بصلاحيات يضمنُها ويُنظِّمها تشريعات قانونية، من شأنه أن يُعزِّز استقلالية المُجتمع المدني كبُنية مهمَّة في الصَّرح الديمقراطي ويرفعُ من أدائه .

تكثيف عمل الجمعيات والتَّنظيمات من اجل تحقيق استقلاليتها، وهذا من خِلال تشجيع هذه التّنظيمات على إتباع أسلوب التّمويل الذّاتي وبِواسطة مشاريع إنتاجية دائمة تُؤمِّن لها دخلًا والذي يضمن لها استقلالية نسبية عن الدولة[9].

مع اعتراف واقتناع الدّولة بمُنظمات المجتمع المدني كقوة اقتراح ومُشاركة في الحكم ونقد للسياسات الغير الصحيحة والغير المُفيدة، مع مُعاملة جميع التّنظيمات بالمُساواة، وإتاحة الفُرصة لها لتكون شريك مهم في العملية التّنموية والعِلاجية والوقائية، دون تمييز على أساس الولاء للسلطة.

كما يجِب إعادة النّظر في قانون الأحزاب السّياسية لتجاوز مجموعة القُيود التي تحدُّ نشاطه واستقلاليته بالدّرجة الأولى كمَسألة التّمويل ومسألة الحُصول على الاعتماد من طرف وزارة الدّاخلية حتّى يُصرَّح للحزب بالنشاط، والعود إلى مُجرَّد التّصريح للسّماح للأحزاب السياسية بالنّشاط السّياسي كما كان عليه قانون الأحزاب السّابق، لأن القانون الحالي أفرز لنا أحزاب ضعيفة تفتقرُ إلى الموارد البشرية والمادّية ممّا جعلها تقعُ في تبعية تامّة للجِهة المُنشئة لها، كون أن القانون الحالي يُكرِّس التّبعية

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
ص . ص 245 - 262
البريد الالكتروني:
omar-science-po@outlook.com

وعدم استقلالية الأحزاب عن الجهة المسؤولة عن إنشائها وإنهاء مهامها، حيث يُتيح القانون الحالي للدّولة إمكانية قُبول الأحزاب التي تنشط في السّاحة السياسية ومنع أخرى وحلّها في أي ظرف شاءت.

وباعتبار أن الديمقراطية نفسها هي فكر ومفهوم مؤسّسي وسُلوكي، لا بدّ أن تعقب هذه التنظيمات حالة من التّحول الديمقراطي داخلي، من خِلال التّخلي عن المُمارسات الغير الرّسمية في التّعامل بين فواعل التّنظيم والتقيُّد باللّوائح والتنظِيمات التي تحكُم عمله وسيره، وتجاوز حالة التّسلّط الدّاخلي التي تعيشُها هذه التّنظيمات باحتكار جماعة واحدة أو شخص واحد مراكز القرار داخلها مما يُفقدها فاعليتها ومصداقيتها، بتفعيل روابط وأدوات تواصل مع القِمّة والقاعدة في إطار التّشاور والشّفافية وتبادل الآراء، بمعنى وجوب العمل على إصلاح هذه البُنية المُهمّة في الجسد الديمقراطي، من خلال تحويل هذه المُؤسسات من تنظيمات أهلية إلى منظَّمات مدنية، حتى يكون لها الأثر الايجابي في أداء وظيفتها مع الفواعل الأخرى.

كما نقترح بناء قدرات المُجتمع المدني وفق قواعد الديمقراطية التشاركية والحوكمة الرشيدة لضمان استدامتهما، وذلك من خلال خلق شبكة شبّانية قيادية ناشطة وفاعلة في المجتمع المدني، وتعزيز تبادل المعارف والخَبرات والتّنسيق والعمل المُشترك إلى جانب تطبيق فعّال للمشاريع، وتشجيع المُبادرات المُبدعة وتدعيم نُشطاء الشّبكات الاجتماعية الرّقمية الهادفة إلى نشر الديمقراطية.

وفيما يخص آليات تفعيل المجتمع المدني في صنع السياسات المحلية والشّراكة مع الفواعل الأخرى، فيجب وضع إطار تنظيمي يسمح بانخراطها في عملية المشاركة في التنمية المحلية بصفة إلزامية على الأقل لتغطية العجز الذي تُعاني منه البلديات سواء على مستوى المنتخبين أو المُعيَّنين بحيث لا يتوقف الأمر على حد الاستشارة بل يتعداها إلى المشاركة في اتخاذ القرارات بصفة فعّالة، كما يجب إعادة تكيِيف نشاط الجمعيات وتحويلها إلى وكالات تنموية ذات طبيعة مِهنية، تُشارك إلى جانب القطاع الخاص وتساهم في ترقية الديمقراطية التشاركية ومُراقبة المجالس المُنتخبة .مع ضرورة التّكامل بين التّنظيمات المُختلفة، عن طريق تبادل المعلومات والتّجارب والتّنسيق فيما بينها والتكتُّل لتشكيل وحدات مُشتركة تجعلها في مرتبة الشّريك بدل اعتبارها ككيان تابع ومكمِّل فقط.

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
ص . ص 245 - 262
البريد الالكتروني:
omar-science-po@outlook.com

أما عن الجانب المحلّي، وبالنسبة للشّراكة مع المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي، وخاصة كيفية تدعيم المجتمع المدني للبلدية والولاية في إدارتها للتنمية المحلية، فيكفي أن نُشير إلى أن قانون البلدية الحالي يحصر مشاركة المجتمع المدني من خلال لجان البلدية وإمكانية الاعتراض على مداولات المجلس البلدي بعد تعليقها، والطّعن ضدّها قضائياً، وبالمُقابل لم يضع أيّ آلية بمشاركة المجتمع المدني في إدارة التّنمية المحلية التي تضطلع بها المجالس المُنتخبة أساساً، فان كان المُشرّع قد رسم الطّابع الاستشاري للجان البلدية، إلا أنه لم يُلزم المجلس بالاستعانة بالمُنظمات المختصّة أو فعاليات المُجتمع المدني من أجل استشارتها لاطّلاعها على مشاريع التنمية في البلدية، ولأخذ اقتراحها حول أولويات المشاريع التي تهمُّ المُجتمع المحلّي.

إن القانون الحالي لم ينص على أية آلية لتمكين مُنظمات المجتمع المدني من ممارسة الرّقابة على البلدية، إلّا ضِمن الإطار القضائي المُتاح للجميع والذي يتطلّب توفّر الصّفة التي تشترط في رافع الدّعوى، وما دام المشرّع الجزائري لم يعترف لمنظّمات المجتمع المدني بالتّواجد الفِعلي لمُداولات المجالس المحلية فانه يصعب الاعتراف لها بالصّفة في رفع الطّعن القضائي ضدّ مداولة تهمُّ السكّان المحلّيين وليس الأعضاء أو أهداف الجمعية، رغم أنّه سمح لها بحضور وقائع الجلسات والمُداولات كأفراد وليس كمنظّمة لكنّه حضور شكلي وفقط، ويُمكن تفعيل هذا الدّور من خِلال وضع إطار تنظيمي وقانوني واضح يحفظ الحق للمُجتمع المدني في الحضور بصفته شريكاً يتمتَّع بحق المُبادرة والتّشخيص وحق مُراجعة مُخرجات الجلسات والمُداولات بما يتماشى مع حدود صلاحيات هذه التّنظيمات ومُرافقتها حتى التّنفيذ والتّتبّع والتّقويم، حيث يُمكن للجمعيات والمنظمات التي تشتغل في المجالات المختلفة رفع قضايا قضائية ضد المُداولات والأعمال الإدارية التي تدخل ضمن إطار نشاطها، وعليه يُمكن نقل هذه الآلية وتعميمها على باقي المجالات لإرساء معالم الديمقراطية التشاركية الحقّة[10].

تلعب وسائل الإعلام الحديثة دورا رياديا في توطيد الديمقراطية التشاركية، فلا جِدال أنّ الإعلام هو المجال الأبرز في ممارسة الديمقراطية التشاركية، لأنه يُعتبر حلقة وصل بين فواعل المقاربة التشاركية، لذا يجب وضع إطار قانوني مُناسب لوسائل الإعلام يضمن لها الاستقلالية والتنوّع كمساهمة في تكريس ممارسة الديمقراطية التشاركية، باعتباره المنبر الذي يتم من خلاله التعبير عن

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
ص . ص 245 - 262
البريد الالكتروني:
omar-science-po@outlook.com

إرادة الشعب ويظهر فيه تنوع الأفكار والاتجاهات في حناياه ومناقشة الخِلافات والتّفاوض حولها . والرفع من مستوى الاتصال بين فواعل المقاربة التشاركية حتى يكون لها دور وظيفي في إطار العملية التشاركية، كما يؤكده ذلك" **انتوني جيدنز** "حول مِحورية الدور الذي تلعبه تقنيات الاتصال في افتتاح الفرصة لتوسيع نطاق تداول المعلومات السياسية مما يعطيها أبعادا جديدة، فنظام الاتصال يُشكِّل أهم قنوات تدفُّق المعلومات ممّا يجعلها تخضع للمُناقشة والمُبادرة، بمعنى تنقُل فواعل المُقاربة التشاركية من وضعية استهلاكية للمضمون إلى وضعية مُنتجة له.

من جهة أخرى أصبح واضحا ذلك التأثير الذي يلعبه القطاع الخاص في الجزائر في عديد من النّواحي الاجتماعية، إلا أنه يضلّ بعيداً عن الدّور الذي من المفروض أن يقوم به في إطار النّظام القائم على الديمقراطية التشاركية، لذا يجب إعادة النّظر في دور الدّولة في المجال التّنموي بشكل يجعلها تتكيّف مع التّطورات الحاصلة على مُستوى الدّاخلي والخارجي، عن طريق الالتزام بإستراتيجية تنموية واضحة مُنفتحة على القِطاع الخاص كفاعل في إطار القوانين الواضِحة التي تُنظِّم العلاقة التّفاعُلية فيما بينهما، ومن هنا تأتي أهمّية خلق إطار مُنتهج يحمل رُؤية شاملة وواسعة، حيث تتم المُشاركة بين الدّولة والقطاع الخاص في رسم خطّة عمل للتّنمية تُحدّد فيها الموارد المتاحة، الأهداف والتوجهات المستقبلية بعيدا عن وصاية طرف لطرف.

ولإنجاح الشّراكة بين القطاع الخاص والدولة في إطار الديمقراطية التشاركية، لا بُدّ أن تقوم تلك الشراكة على المبادئ التالية :أولا الشفافية بإلغاء الحُكومة للقُيود المُتعلِّقة بانتقال المعلُومات، وكذا الالتزام بالشّفافية والمُشاركة مع مؤسّسات القطاع الخاص في تطبيق القوانين وضمان حقوق كل طرف تحت شعار" رابح رابح"، لتجنب التّضارب في المصالح، وعليه فإن الشّفافية لا يُمكن لها النّجاح إلا في بيئة تتّسم بالحُرّية والتي تكمُن في كشف كل مُحاولة للانحراف أو التّلاعب بالقانون لِكلا الطّرفين الدولة والقطاع الخاص، وثاني مبدأ هو المُساءلة، وهو التقيُّد بالقانون لكلا الطّرفين، من خلال خضوع هذا الأخير للمساءلة من طرف سلطة الحكومة في إطار رقابة الدولة، كما يجب أن يتعامل بالشفافية في استخدام الموارد والابتعاد عن الاستغلال والشّفافية أيضا حول المعلومات المتعلقة بالمُساءلة قصد تسهيل دور الدّولة في التّوجيه نحو الأهداف المرسومة من طرف المجتمع، ثالث مبدأ

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
ص . ص 245 - 262
البريد الالكتروني:
omar-science-po@outlook.com

وهو الشُّمولية، لأن توفّر الشّفافية والمُساءلة لا يتمُّ إلّا في ظل حُكومة ديمقراطية تعتمد في أُسُسها على مبادئ الحُكم الرّاشد، لذا تكمن الشّمولية في ضمان المشاركة المتساوية لكل الفواعل المُختلفة(11).

- **آليات القانونية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المواطن**

إن الديمقراطية التشاركية، لا يُمكن أن تتواجد في كيان معزول خارج جِسم الظّروف التاريخية والوُجود البشري، وإمكانياتها وحُدودها تعتمد على الأبنية الاجتماعية القائمة وظاهرة الوعي، فهي قِيمة أو مجموعة من القِيم لا بدّ من توافُرها حتّى ينتُج عنها سلوك، إذن هي حالةٌ ذهنية يجب أن تُدرك وتُستوعب مضامينُها في العقل البشري كجُزء من ثقافته العامّة وكذلك هو الإصلاح الهادف لإحداث تغيير في الثّقافة العامّة، وعليه لا يُمكن للسّلوك الدّيمقراطي أن يكون دون توفّر القيم ذات الطّابع الدّيمقراطي(12)، ومن هنا تبرُز الجوانب التي يجبُ التّركيزُ عليها في أي عملية إصلاح تمسّ المُواطن في إطار المقاربة التشاركية، والمتعلّقة أساساً بالجانب الذّاتي والقَيْمي للفرد من خِلال العمل على بناء ثقافة سياسية إيجابية، تُمثِّل بنية تحتية بالتّعبير الماركسي يتبعها قيم أخرى كالمُواطنة والمُشاركة وغيرها، هذه الثّقافة الجديدة ستسمح باندماج المُواطن في العملية السّياسية عبر وسائط تشاركية متعدّدة، والجانب الآخر في عملية الإصلاح للمواطن وهو وُجوب التّركيز على الناحية المادية المتمثلة في التّنمية البشرية، حيث أثبتت البُحوث الميدانية أن مُتغيّراتٍ مثل الفقر والمُستوى التّعليمي ومُتغيّر الصّحة، تؤثّر مُباشرةً في السّلوك السّياسي للمُواطن، وعليه فإنّ هذان الجانبان" بناء الثقافة السياسية المشارِكة وتنمية المورد البشري "يُمثِّلان في نظرنا مِفتاح تفعيل دور المُواطن في ظل الديمقراطية التشاركية.

لذا يجب غرس مبادئ وقِيم تُساعد الأفراد على تمكِينهم من أخذ المُبادرة في الحياة السياسية، انطلاقا من التّنشئة السّياسية والتي هي العملية التي يكتسب الأفراد من خلالها المعارف والمهارات التي تُمكِّنُهم من المشاركة كأعضاء فاعِلين في مُجتمعاتهم، وبالتّالي ضرورة العمل على تحويل تلك الدّوافع الخاصّة والشّخصية إلى اهتمامات عامّة تُساعِدُهم على التّكيُّف مع البناء المعياري للمجتمع، أي التّدريب على المُشاركة الاجتماعية من خِلال جعل الأفراد يشغلون دورا نظاميا من الأدوار التي تُكوِّن النظام الاجتماعي(13) .وعليه يجب أن تُركَّز جهود هذه المؤسسات على إدماج الفرد في الحياة السياسية، فعلى مُستوى المدارس ومؤسسات التربية والتعليم يجب إعادة النّظر في البرامج التعليمية

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
ص . ص 245 - 262
البريد الالكتروني:
omar-science-po@outlook.com

والتّثْقِيفية المُعتمدة وإدراج أخرى تقوم على الرّفع من الوعي السّياسي للطلّاب، وذلك من خلال إدراج أنشطة مُمارساتية تتّبع مسار تكوين الطلّاب من شاكلة استحداث برلمانات مُصغَّرة في الأقسام والمدارس وتدريبهم على أهمية الانتخابات بإدراج أيضا مُمارسات داخل الأقسام والمؤسّسات تقوم على اختيار ممثّلين لهم وإبداء أهمية الانتخابات وتبيان ماهية إبداء الرأي واحترام الرأي الآخر والمُشاركة الفعالة على الطريقة الغربية، وذلك كلّه لترسيخ ثقافة سياسية مشاركاتية للنَّشء منذ الصِّغر حتى تترسَّخ تلك الأفكار والمُعتقدات وتجد لها انعكاسا على ممارساته التي ألِفها في المؤسسة التربية كمؤسسة أوّلية في عملية التنشئة.

وجب العمل على تعزيز وترسيخ مفهوم الهندسة السياسية في الواقع الجزائري، باعتبارها آلية فاعلة لتحقيق الرّشادة في الحُكم وتكريس الديمقراطية التشاركية، كونها ترمي إلى إعادة صياغة الأبنية التقليدية لمؤسّسات التّنشئة كالأحزاب والمنظمات الجماهيرية وغيرها بأخرى حديثة قادرة على تعبئة الجماهير وِفق أُطر وآليات حديثة، حيث أن نوعية ومُستوى مُشاركة المواطنين في عملية اختيار القيادات السياسية واتّخاذ القرارات هي التي تَبني المشروعية الديمقراطية الممنوحة للنّخبة الحاكمة وتُؤسِّسْ الفعالية التي تُعتبر عُنصراً هاماً في إطار المقاربة التشاركية، غير أن تحقيق هذه المُشاركة يتطلب من السلطة العمومية تدعيم وتعزيز روح المبادرة وتفعيل الشفافية وتجسيد مبدأ المحاسبة، ولذا تُعتبر الهندسة السياسية كمفهوم حديث يرتكز على المُواطن وما يتعلق به من حقوق وحريات سياسية على غرار المشاركة السياسية، لذا فإن الهندسة السياسية أحد أهم المداخل لترقية الديمقراطية التشاركية، باعتبارهما مفهومان متلازمان ومُكمِّلانِ لبعضهما، فالهندسة السياسية تتخذ من الديمقراطية التشاركية نموذج حُكم والحكم الرشيد كنموذج للتسيير[14].

العمل على تمكين المواطنين وتشجيع المبادرة وليس فقط المشاركة الرمزية والشكلية بمعنى إعادة هيكلة تدخُّل المواطنين في العملية السياسية، كما أن استخدام الآليات التِّقنية الجديدة سوف يزداد مجال المعلومات التي تخضع للنشر الدوري، لذا فإنه من الملائمة للمؤسسات العامة أن تُحدث بشكلي دوري كمّيات ضخمة من المعلومات، لأن الأفراد يجهلون في الغالب المعلومات الأساسية المُتعلقة بالحياة السياسية برمتها، من شاكلة :أي الخدمات هي متوافرة، وأي الإدارات تقوم بذلك، وأي الفُرص التي ربّما توجَد أمامهم للمشاركة في صنع القرار أو السياسة، وحتى كيفية تقديم طلب

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
ص . ص 245 - 262
البريد الالكتروني:
omar-science-po@outlook.com

للحُصول على المعلومات، ومنه فإن النّشر الدّوري للمعلومات أحد وسائل مُعالجة الافتِقار إلى الوعي والاطِّلاع عند المواطن، نتيجة لذلك فإن لهذا الجانب من حُكم الشفافية أهمية كبيرة[15].

وبمعنى آخر إنشاء حكومة الكترونية ديمقراطية، بُغية تعزيز موقع المواطن ودوره ليشارك في اتّخاذ القرارات ويتتبَّع أعمال الحُكومة ويتّصل بالوزراء والنواب لطرح مشاكله وآرائه، وتتمتع الحكومة ذاتها من انجاز أنشطتها عبر شبكات الاتصال والمعلومات، لتحسين الأداء وفاعلية التنفيذ، وهذا كله للابتعاد عن العوائق التي تعترض مساهمته في الشأن العام وترتقي كي يكون فاعلا في الحياة السياسية[16] .لذا يجب التّعامل مع هذا الفضاء الحديث نسبيا كمُعطى إيجابي والاستثمار فيه، حتى يكون حلقة إيجابية تُساهم في ترقية وتطوير الوعي السياسي للشباب من جهة وترفع من مشاركته السياسية الإيجابية.

إيجاد آليات قانونية تتيح إنشاء مجلس للشباب يمثل قوة اقتراحِيّه لتمكِينهم من المُساهمة بروح الديمقراطية والمواطنة في البناء الديمقراطي في الجزائر وتفعيل حق التعبير للمواطنين عن أنفسهم . والعمل على ترسيخ المُواطنة من خلال ترقية الحوار والتّشاور بين كل الفاعلين في الحياة السياسية وعلى رأسهم المواطن مع احترام الحقوق والحريات، واحترام القواعد القانونية المنظمة لها باعتبار أن المُواطنة هي نسق ونظام من الحقوق المضمونة دستوريا وقانونيا .

خاتمة:

مما لا شك فيه أن وجود منظومة قانونية قوية من شأنه أن يخلق دولة قانون ومؤسّسات تحمِي المجتمع وتحمي نفسها وتنظّم العلاقة بينها بعيدا عن الصراع والمواجهة .ولا يكفي تلك القوانين إلا إذا وُجدت صيغة تساعد في بلورة تلك القوانين والتنظيمات إلى مُمارسات على أرض الواقع لتجاوز ما اصطلح عليه بالفجوة بين البناء القانوني والواقع، ومن أجل تحقيق التّغيير المنشود الذي يستهدف بناء الديمقراطية التشاركية القائمة على نظام داخلي مُتعدّد الأقطاب في الجزائر، ومدّه بأسباب الاستقرار، يجب العمل على تحويل تلك القوانين والتشريعات إلى ممارسات، باعتبار أن بناء نظام تشاركي ليس قرارا حكوميا يُعطى من فوق، لأنها إن أعطيت من فوق كمنحة أمكن نزعها بالآلية نفسها،

في حين أنها عندما تنبتُ قويَّة من الأرض استعصت على الاقتلاع كونها مُدَّت جذورها في أذهان الأفراد والجماعات حتى يصير النضال السلمي منهجية عمل لدى كل فواعل المقاربة التشاركية.

وبالتالي فإننا نؤكد على وجوب العمل على سيادة القانون وتعزيز الحريات واستقلال القضاء وتكافؤ الفرص وتعاظم المشاركة في كافة المستويات وتمايز وتخصص الأبنية السياسية الرسمية والغير الرسمية في وظائفها في ظل نسق قيمي سياسي يشجع على المشاركة الفعالة، والذي سيُعزز من سير وإدراج المقاربة التشاركية في الشأن الجزائري .ودون هذه الأرضية ستبقى الديمقراطية التشاركية مُجرد خِطاب يقوده الطرف المُهيمن في المعادلة التشاركية.

الاحالات و الهوامش:

1 - التهامي بن عدو، دور المجتمع المدني في ترسيخ الديمقراطية التشاركية، مداخلة مقدمة للمؤتمر الجهوي حول الحوار المدني من أجل مجتمع مدني شريك فعلي في التنمية الديمقراطية، المغرب، 10 نوفمبر.2013

2 - أنظر :الدستور المغربي لسنة.2011

3 - سعيد مقدم، مساهمة البرلمان في إشعاع وترسيخ الممارسة الديمقراطية وتعزيز دولة القانون، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول "الإصلاحات السياسية في الجزائر– المسار والأهداف-، المنعقد يومي 10 و 11يونيو2013 ، الجزائر :المجلس الشعبي الوطني، ص.178

4 - محمد العجاتي وآخرون، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، القاهرة، روافد للنشر والتوزيع،2011 ، ص.10

5 - رابح لعروسي،) الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني(، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد السادس، جانفي2012 ، ص.61

6 - نور الدين حاروش،) تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني..البرلمان المدني؟(، مجلة المفكر، الجزائر، العدد العاشر، بدون سنة نشر، ص.158

7 - نور الصباح عكنوش،) البرلمان والتنمية في الجزائر ..أي مستقبل؟(، مجلة المُفكّر، الجزائر، العدد السادس، بدون تاريخ نشر، ص.220

8 - إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر؟ تحليل نقدي، تقرير مشترك بين الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان والشبكة الأوربية-المتوسطية لحقوق الإنسان، بدون سنة نشر، ص .25التقرير متوفر على الرابط التالي:
http://www.la-laddh.org/IMG/pdf/ra-refpol-algerie-ar-150dpi.pdf

9 - المرجع نفسه.

10 - محمد الطاهر غريز، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2009، ص.87

11 - ابتسام قرقاح، دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر 2009-1989، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2010، ص.146

12 - أمين عواد مشاقبة والمعتصم بالله داوود، الإصلاح السياسي والحُكم الرشيد إطار نظري، عمان :دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012، ص.74

13 - مولود زايد الطبيب، علم الاجتماع السياسي، ليبيا :منشورات السابع من أبريل، 2007، ص.160

14 - نعيمة بن دومية،)الهندسة السياسية ودورها في تحقيق الديمقراطية وتفعيل الحكم الرشيد(، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، العدد الثاني، ماي2015 ، ص.122

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
ص . ص 245 - 262
البريد الالكتروني:
omar-science-po@outlook.com

15 - قوي بوحنية، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب أنموذجا، عمان :دار الحامد للنشر والتوزيع،2015 ، ص.33

16 - إبتسام قرقاح، مرجع سبق ذكره، ص.150